

# كتاب الحج

## من كتاب اللؤلؤ والمرجان

لمحمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله -

يشرحه الشيخ

عبيد بن عبد الله الجابري



## كتاب الحج

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح

وبيان تحريم الطيب عليه

حديث عبد الله بن عمر، أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢١ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب).

حديث ابن عباس، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٥ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين).

حديث يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه؛ قال: فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرته وهو متصمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلل به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمراً الوجه، وهو يعط؛ ثم سري عنه، فقال: أين الذي سأل عن العمرة فأني برجل، فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٧ باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب).

### مواقيت الحج والعمرة

حديث ابن عباس، قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن هنن ولين أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من

أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩ باب مهل أهل الشام .

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨ باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الخليفة) .

#### التلبية وصفتها ووقتها

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢٦ باب التلبية) .

### أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

حديث ابن عمر، قال: ما أهلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٢٠ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة).

### الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

حديث عبد الله بن عمر عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً، لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال: وما هي يا ابن جريح قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الإهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، قال عبد الله: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمينين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه

وسلم يهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . (أخرجه البخاري في: ٤ كتاب  
الوضوء: ٣٠ باب غَسْلَ الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين).

### الطيب للمحرم عند الإحرام

حديث عائشة، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كُنْتُ  
أُطِيبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَحِلِّهِ  
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٨ باب  
الطيب عند الإحرام).

حديث عائشة، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل:  
١٤ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب).

حديث عائشة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا  
قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ:  
أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ  
أَصْبَحَ مُحْرِمًا. (أخرجه البخاري في: ٥ كتاب الغسل: ١٤ باب من تطيب ثم  
اغتسل وبقي أثر الطيب).

## تحريم الصيد للمحرم

حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٦ باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيًّا حيًّا لم يقبل).

حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ، يَعْنِي؛ فَوْقَ سَوَاطِئِهِمْ، فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُلُوهُ، حَلَالٌ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٤ باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد).

حديث أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَبَيْنَمَا



أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ  
 وَحَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبُتُهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ  
 يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي  
 غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنَنٍ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ  
 يَفْرُؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ حَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ  
 فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ  
 فَاصِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ . ( أخرجه البخاري في: ٢٨  
 كتاب جزاء الصيد: ٢ باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله).

حديث أبي قتادة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا،  
 فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: خُذُوا  
 سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا  
 أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرًا  
 وَحَشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا  
 مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ  
 مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ  
وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ  
لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ  
لَحْمِهَا، قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا: لَا  
قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء  
الصيد: ٥ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال).

ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

حديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَمْسٌ مِنَ  
الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ  
وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧  
باب ما يقتل المحرم من الدواب).

حديث حفصة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسٌ  
مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ  
وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد:  
٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب).

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ.** ( أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٥٥ ).

### جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى

#### ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: **لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ .** ( أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب المحصر: ٥ باب قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٥٥ ).

حديث كعب بن عجرة عن عبد الله بن معقل، قَالَ: **قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ﴿فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ﴾ فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً قُلْتُ: لَا، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ**

مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِّنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ  
فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. (أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير:  
٢ سورة البقرة: ٣٢ باب قوله (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه).

### جواز الحجامة للمحرم

حديث ابنِ بَحِينَةَ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِي جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ (أخرجه البخاري في: ٢٨  
كتاب جزاء الصيد: ١١ باب الحجامة للمحرم).

### جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: إِنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مُحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ وَقَالَ الْمُسَوَّرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ  
رَأْسَهُ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ  
فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،  
فَقَالَ: مَنْ هَذَا فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ

رَأْسُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٤ باب الاغتسال للمحرم).

### ما يفعل المحرم إذا مات

حديث ابن عباس، قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ، فَأَوْقَصَتْهُ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُخَنِّطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا. (أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٢٠ باب الكفن في ثوبين).

### جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

حديث عائشة، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحُجَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُوي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٥ باب الأكفاء في الدين).

بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحُجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحُجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ففعلتُ فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه

وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ إلى التَّعِيمِ، فاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج ٣١ باب كيف تهل الحائض والنساء).

حديث عائشة، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهْلِلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي؛ فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ، مَكَانَ عُمْرَتِي، مِنَ التَّعِيمِ. (أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١٨ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة).

حديث عائشة، قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي،

قَالَ: مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ قُلْتِ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ  
 آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ: وَضَحَّى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. (أخرجه البخاري في:  
 ٦ كتاب الحيض: ١ باب كيف كان بدء الحيض).

حديث عائشة، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ  
 الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا سَرَفًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ  
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ  
 هَدْيٌ فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ  
 ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ قُلْتِ: سَمِعْتُكَ  
 تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ قُلْتِ: لَا  
 أُصَلِّي قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ  
 عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا قَالَتْ: فَكُنْتُ،  
 حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى، فَتَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ:  
 اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرُكُمَا  
 هَهُنَا فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: فَرَعْتُمَا قُلْتِ: نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ  
 فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِاللَّيْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ



خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ( أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٩ باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع).

حديث عائشة، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدَى أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدَى وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ، فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحُضْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ: وَمَا طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ: عَقَرِي حَلَقَى أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ، قُلْتُ: بَلَى قَالَ: لَا بَأْسَ، انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي).

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. ( أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٦ باب عمرة التنعيم).

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَطَاءٍ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فِي  
أُنَاسٍ مَعَهُ، قَالَ: أَهَلَّلْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا  
أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنْ  
النِّسَاءِ قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ؛  
فَبَلَّغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا حُمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى  
نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمُدِّيَّ قَالَ، وَيَقُولُ جَابِرٌ، بِيَدِهِ  
هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ  
عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا  
تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ  
فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. (أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ١٧ باب  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم، إلا ما تعرف إباحته).

حديث جَابِرِ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ  
إِحْرَامِهِ قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَعَائِيتهِ،  
قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِ أَهَلَّلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ،

وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا. (أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع).

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهُدْيُ، فَقَالَ: أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهُدْيُ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنِّي وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ اسْتَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْ أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَحَلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطُفِ بِالْبَيْتِ؛ قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرْتُ وَطَافْتُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْتَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ. (أخرجه

البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٦ باب عمرة التنعيم).

في الوقوف وقوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)

حديث عائشة قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عرارة إلا الحمس، والحمس قرينس وما ولدت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس: يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتُعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً؛ وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويُفيض الحمس من جمع، وعن عائشة أن هذه الآية نزلت في الحمس (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩١ باب الوقوف بعرفة).

حديث جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس، فما شأنه ههنا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩١ باب الوقوف بعرفة).

### في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

حديث أبي موسى رضي الله عنه، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ؛ فَقَالَ: أَحَجَجْتَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَا أَهَلَّكَ قُلْتُ: لَبَيْكَ، بِإِهْلَالِ كَاهِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَحَسَّنْتَ، أَنْطَلِقُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ.

( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٥ باب الذبح قبل الحل).

## جواز التمتع

حديث عمران بن حصين، قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء. (أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة ٣٣ باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج).

وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

حديث ابن عمر، قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الخليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلق ثم

لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَاَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٤ باب من ساق البدن معه).

حديث عائشة عن عروة، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ (رقم ٧٦٨). (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٤ باب من ساق البدن معه).

بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

حديث حفصة، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحِلُّوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ

قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ. (أخرجه

البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج).

### جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

حديث عبد الله بن عمر؛ قَالَ: حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْلَلْ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى. (أخرجه البخاري في: ٢٧

كتاب المحصر: ٤ باب من قال ليس على المحصر بدل).

حديث ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ



حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ،  
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ  
بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَلَمْ  
يَحِلِّقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ  
قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ  
فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج:  
٧٧ باب طواف القارن).

### في الأفراد والقران بالحج والعمرة

حديث ابن عمر وأنس عن بكر، أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمره وحجته، فقال (ابن عمر):  
أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وأهلنا به معه، فلما قدمنا  
مكة، قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي  
صلى الله عليه وسلم هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن  
حاجًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بم أهللت فإن معنا أهلك  
قال: أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأمسك فإن

مَعَنَا هَدِيًّا. ( أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٦١ باب بعث علي ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع).

### ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

حديث ابن عمر عن عمرو بن دينار، قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أياي امرأته فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصل خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة ﴿وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. (أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٠ باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)).

### ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

حديث عائشة وأسماء، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، أنه سأل عروة بن الزبير، فقال: قد حج النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ أَوَّلَ

شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
 مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ  
 الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ  
 حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ  
 بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ  
 ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ  
 يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ  
 مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَّافِ  
 بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ  
 بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا  
 أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَّحُوا الرُّكْنَ  
 حَلُّوا . ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٨ باب الطواف على وضوء ) .

حديث أسماء بنت أبي بكر عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، أنه  
 كان يسمع أسماء تقول، كلما مررت بالحجون: صلى الله على محمد،  
 لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرونا، قليلة  
 أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما

مَسَسْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحُجِّ. (أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١١ باب متى يحل المعتمر).

### جواز العمرة في أشهر الحج

حديث ابن عباس، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةِ يُلْبُونِ بِالْحُجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهُدْيُ. (أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٣ باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته).

حديث ابن عباس عن أبي جهمرة نصر بن عمران الضبي، قال: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حُجَّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ (الرَّوِي عَنْهُ)، فَقُلْتُ: لِمَ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقرا والإفراد بالحج).

### تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

حديث ابن عباس عن ابن جريج، قال: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ. (أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٧ باب حجة الوداع).

### التقصير في العمرة

حديث معاوية رضي الله عنه، قال: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الخلق التقصير عند الإحلال).

### إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: بِمَا أَهَلَّلْتَ قَالَ:

بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ  
لَأَحْلَلْتُ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٢ باب من أهل في زمن النبي صلى  
الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم).

### بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه

حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَتُهُ مِنْ  
الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنْ الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ،  
وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. ( أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٣ باب كم اعتمر النبي  
صلى الله عليه وسلم).

حديث زيد بن أرقم قيل له: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
غَزْوَةٍ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ  
قِيلَ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ. ( أخرجه البخاري في:  
٦٤ كتاب المغازي: ١ باب غزوة العُسَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ).

حديث زيد بن أرقم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، غزات سبع عشرة غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة، لم يحج بعدها، حجة الوداع. ( أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٧٧ باب حجة الوداع).

حديث عبد الله بن عمر وعائشة عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال: فسألناه عن صلاتهم؛ فقال: بدعة ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أربع إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه قال: وسبعنا استبان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمه، يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت: ما يقول قال: يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط. ( أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٣ باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم).

### فضل العمرة في رمضان

حديث ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّيْنَ مَعَنَا قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا) وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْصَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ. ( أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ٤ باب عمرة في رمضان ).

استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية

السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

حديث ابن عمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٥ باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ).

حديث ابن عمرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيُخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٠ باب من أين يدخل مكة ).



حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤١ باب من أين يخرج من مكة ).

حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدَا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ . ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤١ باب من أين يخرج من مكة ).

استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاعتسال

لدخولها، ودخولها نهارا

حديث ابن عمر، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُهُ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٩ باب دخول مكة نهارا أو ليلا ).

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.

( أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٩ باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ).

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ . ( أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٨٩ باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ).

### استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج

حديث ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ . ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٦٣ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ).

حديث ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٥ باب كيف كان بدء الرمل).

حديث ابن عباس، قال: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِثَرِي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٠ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة).

### استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين

#### الآخرين

حديث ابن عمر، قال: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٧ باب الرمل في الحج والعمرة).

حديث ابن عباس عن أبي الشعثاء، أنه قال: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يُسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَا الرُّكْنَانِ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٩ باب من لم يستلم إلا الركنين اليبانيين).

### استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

حديث عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، يقبلك ما قبلتك. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٠ باب ما ذكر في الحجر الأسود).

جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه

### للراكب

حديث ابن عباس، قال: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يُسْتَلَمُ الرُّكْنَ بِمُحْجِنٍ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٨ باب استلام الركن بالمحجن رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٨٣).

حديث أم سلمة، قالت: شكوتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، أني أشتكِي؛ قال: طوفي من وراء الناسِ وأنتِ راكبةٌ فطُفْتُ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم، يُصلي إلى جنبِ البيتِ، يقرأ بالطورِ وكتابِ مسطورٍ. (أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧٨ باب إدخال البعير في المسجد لليلة).

### بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

حديث عائشة عن عروة، أنه قال: قلت لعائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا يومئذ حديث السن: أرايت قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ﴿١﴾ فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطَّوَّفَ بهما فقالت عائشة: كلاً، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهْلُونَ مِنَاءَ، وكانت مناةً حذو قديد، وكانوا يتحرَّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿١٠﴾ .  
(أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١٠ باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج).

حديث عائشة عن عروة، قال: سألت عائشة، فقلت لها: أرايت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة قالت: بنس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار؛ كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية، قالت عائشة، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. (قال الزهري، راوي الحديث) ثم أخبرت أبا بكر ابن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكر أن الناس، إلا من ذكرت عائشة، ممن كان يهل

بِمَنَاءَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ، بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى  
 الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ  
 يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَأَنْزَلَ  
 اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ،  
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ  
 كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ  
 يَطُوفُونَ ثُمَّ مَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ اللَّهَ  
 تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا  
 ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ. ( أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٩ باب وجوب  
 الصفا والمروة وجعل من شعائر الله).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن عاصم، قال: قلت لأنس  
 بن مالك، أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال: نعم لأنهما  
 كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ  
 شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ  
 بِهِمَا﴾ ( أخرج البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٠ باب ما جاء في السعي بين الصفا  
 والمروة).

استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم

### النحر

حديث أسامة بن زيد والفضل عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه قال: ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ، فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت الصلاة يا رسول الله قال: الصلاة أمأمتك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى المزدلفة، فصلّى، ثم ردت الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس، عن الفضل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبّي حتى بلغ الجمرة. (أخرجه البخاري

في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٣ باب النزول بين عرفة وجمع).

التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

حديث أنس عن محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنسا، ونحن غاديان من منى إلى عرفات، عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان يلبّي الملبّي، لا ينكر عليه؛



وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. ( أخرجه البخاري في: ١٣ كتاب العيدين: ١٢  
باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة).

### الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

حديث أسامة بن زيد قال: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ  
الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَركِبَ،  
فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،  
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ  
فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. ( أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٦ باب إسباغ  
الوضوء).

حديث أسامة عن عروة، قال: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ:  
كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب  
الحج: ٩٢ باب السير إذا دفع من عرفة).

حديث أبي أيوب الأنصاري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٦ باب من جمع بينهما ولم يتطوع).

حديث ابن عمر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. (أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ١٣ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء).

### استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

حديث عبد الله بن مسعود، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٩ باب متى يصلي الفجر بجمع).

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

حديث عائشة، قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها؛ فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه؛ فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل).

حديث أسماء عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تُصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر قلت: لا؛ فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر قلت: نعم قالت: فازمحلوا؛ فازمحلنا، ومضينا حتى رميت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلهما فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلستنا قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل).

حديث ابن عباس، قال: أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل).

حديث ابن عمر، كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر، يقول: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل).

رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع

### كل حصاة

حديث عبد الله بن مسعود عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٥ باب رمى الجمار من بطن الوادي).

حديث عبد الله بن مسعود عن الأعمش، قال: سمعتُ الحجاج يقول على المنبر: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد، أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه، حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ثم قال: من ههنا، والذي لا إله غيره، قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٨ باب يكبر مع كل حصاة).

### تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير

حديث ابن عمر كان يقول: خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الخلق والتقصير عند الإحلال).

حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين، يا رسول الله قال: اللهم

أَرْحَمَ الْمُحَلَّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.  
( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقشير عند الإحلال).

حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقشير عند الإحلال).

بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في

الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

حديث أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. ( أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٣ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان).

من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِيَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ،

فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، فَقَالَ: اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ  
آخَرَ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: ازِمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا  
سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ:  
أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ. أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٣ باب الفتيا وهو واقف على  
الدابة وغيرها).

حديث ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ  
وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ. (أخرجه البخاري  
في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٠ باب إذا رمي بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو  
جاهلا).

### استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

حديث أنس بن مالك عن عبد العزيز بن رُفيع، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ  
بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ: بَيْنِي  
قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا  
يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٣ باب أين يصل الظهر يوم  
التروية).

استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

حديث عائشة، قالت: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ. (أخرجه البخاري في: ٣٥ كتاب الحج: ١٤٧ باب المحصب).

حديث ابن عباس، قال: كَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤٧ باب المحصب).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِيَمِينِي: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٥ باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة).



وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل  
السقاية

حديث عبد الله بن عمر، قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقائته، فأذن له. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٥ باب سقاية الحاج).

في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

حديث علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢١ باب يتصدق بجلود الهدي).

## نحر البدن قياماً مقيدة

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٩٧

حديث ابن عمر أتي على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرفها، قال: ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١١٨ باب نحر الإبل مقيدة).

استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه،  
واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم  
عليه شيء بذلك

حديث عائشة، قالت: فتلتُ قلائد بُدنِ النبي صلى الله عليه وسلم،  
بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها؛ فما حرم عليه شيء كان أحلَّ  
له. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٦ باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم  
أحرم).

حديث عائشة أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة، إن عبد الله بن  
عباس، قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى  
ينحرف هديه فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس؛ أنا فتلتُ قلائد

هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهُدْيُ (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٩ باب من قلد القلائد بيده).

### جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. (أخرجه البخاري في: كتاب الحج: ١٠٣ باب ركوب البدن).

حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا قَالَ: ارْكَبْهَا ثَلَاثًا. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٣ باب ركوب البدن).

### وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

حديث ابن عباس، قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤٤ باب طواف الوداع).

حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أمها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا: بَلَى؛ قَالَ: فَأَخْرُجِي. (أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٢٧ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة).

حديث عائشة، قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ كَيْلَةَ النَّفَرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتِكُمْ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَقْرَى حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: فَانْفِرِي. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٥١ باب الإدلاج من المحصب).

استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في

### نواحيها كلها

حديث بلالٍ عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي، فأغلقها عليه، ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. ( أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٦ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة).

حديث ابن عباس، قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه؛ فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة. ( أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٠ باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى).

حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت وصلّى خلف المقام ركعتين ومعه من يسترّه من الناس فقال له رجل: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكعبة قال: لا . ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٣ باب من لم يدخل الكعبة).

### نقض الكعبة وبنائها

حديث عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا حداثته قومك بالكفر لتقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشا استقضرت بناءه وجعلت له خلفا. ( أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنائها).

حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتضروا عن قواعد إبراهيم فقلت: يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم قال: لولا حداثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله رضي الله عنه (هو ابن عمر): لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على

قَوَاعِدُ إِسْرَاهِيمَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنائها).

### جدر الكعبة وبابها

حديث عائشة، قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال: نعم قلت: فما هم لم يدخلوه في البيت قال: إن قومك قصرت بهم النفقة قلت: فما شأن بابهم مرتفعاً قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهليته، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابيه بالأرض. (أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنائها).

### الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

حديث عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل

إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١ باب وجوب الحج وفضله).

حديث الفضل بن عباس، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أذركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه قال: نعم. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٣ باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة).

### فرض الحج مرة في العمر

حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَاكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَالِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا هَيَّيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. (أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٢ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم).



### سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

حديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ. (أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٤ باب في كم يقصر الصلاة).

حديث أبي سعيد، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي: أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٦ باب حج النساء).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَكَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ. (أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٤ باب في كم يقصر الصلاة).

حديث ابن عباس، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحُلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ. أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٤ باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة).

#### ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ( أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٥٢ باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع).

التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

حديث عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤ باب حدثنا عبد الله بن يوسف).

حديث عبد الله بن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةَ (قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك).

لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج  
الأكبر

حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل حجة الوداع يوم النحر، في رهط، يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٦٧ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك).

في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. (أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١ باب وجوب العمرة وفضلها).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه (أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب المحصر: ٩ باب قول الله تعالى (فلا رفت)).

### النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

حديث أسامة بن زيد، أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. (أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب

الحج: ٤٤ باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها).

جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام

بلا زيادة

حديث العلاء بن الحضرمي، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ. (أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب

الأنصار: ٤٧ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه).

تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على

الدوام

حديث ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، يوم افتتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعصد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختل خلأها قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم قال: قال: إلا الإذخر. ( أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٠ باب لا يحل القتال بمكة).

حديث أبي شريح، أنه قال لعمر بن سعد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم، الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيني حين تكلم به؛ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمريئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن

يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَتُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أبا شُرَيْحٍ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. (أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٧ باب ليلغ العلم الشاهد الغائب).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْقُرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَيُؤْتِنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. (أخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ٧ باب كيف تعرّف لقطه أهل مكة)

### جواز دخول مكة بغير إحرام

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. (أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٨ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام).

### فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا، فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ. (أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٣ باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم).



حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني فخرج أبو طلحة يردني وراءه، فكننت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل، فكننت أسمعته يكثر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر، وأقبل بصفيّة بنت حبي، قد حازها، فكننت أراه يحوى وراءه بعباءة أو بكساء، ثم يردفها وراءه، حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيساً في نطع، ثم أرسلني، فدعوت رجلاً فأكلوا، وكان ذلك بناءً بها ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد؛ قال: هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة، قال: اللهم إني أحرّم ما بين جبلتيها مثل ما حرّم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم. (أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢٨ باب الحيس).

حديث أنس عن عاصم، قال: قلت لأنس أحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال: نعم ما بين كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أَجْمَعِينَ قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا. (أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٦ باب إثم من آوى محدثًا).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَاهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. (أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٣ باب بركة صاع النبي ومدهم).

حديث أنس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ. (أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ١٠ باب المدينة تنفي الخبث).

حديث علي رضي الله عنه خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ أَجْرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبْلِ؛ وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا؛ وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا؛

وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ( أخرجه البخاري في:  
٩٦ كتاب الاعتصام: ٥ باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين  
والبدع).

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ  
بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَيْنَ  
لَابَتَيْهَا حَرَامٌ. ( أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٤ باب لابتى المدينة).

#### الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ  
إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ،  
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا وَصَاعِنَا. أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤٣  
باب الدعاء برفع الوباء والوجع).

#### صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ (أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٩ باب لا يدخل الدجال المدينة).

### المدينة تنفي شرارها

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. (أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٢ باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس).

حديث جابر بن عبد الله، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَآتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى؛ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى؛ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا. (أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤٧ باب من باع ثم استقال البيعة).

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إِمَّا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الْحَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْفِضَّةِ. (أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ١٥ باب فما لكم في المنافقين ففتين).

### من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

حديث سعد بن أبي وقاص، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْعَاعَ كَمَا يَنْعَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ. أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٧ باب إثم من كاد أهل المدينة).

### الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه، أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ؛ وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ

كَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٩ كِتَابِ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ: ٥ بَابِ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ).

### في المدينة حين يتركها أهلها

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَأَخْرَجَ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بَغْنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٩ كِتَابِ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ: ٥ بَابِ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ).

### ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٠ كِتَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ: ٥ بَابِ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ).

حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. (أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥ باب فضل ما بين القبر والمنبر).

### أحد جبل يحبنا ونحبه

حديث أبي حميد، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. (أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٨١ باب حدثنا يحيى بن بكير).

### فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. (أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة).

### لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تشدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى. (أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة).

### فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

حديث ابن عمر، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا. (أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٤ باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا).